.

حتى قال أبو بكر لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته انتهى .

وعنه تصح إذا بلغ اثني عشرة سنة نقلها بن المنذر .

ونقل الأثرم لا تصح من بن اثني عشرة سنة فلم يطلع أبو بكر على ذلك وقيل لا تصح حتى يبلغ وهو احتمال في الكافي .

قوله (ولا تصح ممن له دون السبع) .

يعني ممن لم يميز على ما تقدم في كتاب الصلاة .

(وفيما بينهما روايتان) يعني فيما بين السبع والعشر .

وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز وصاحب المستوعب والفروع والفائق والحاوي الصغير وتجريد العناية .

إحداهما لا تصح وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الوجيز وصححه في التصحيح .

قال بن أبي موسى لا تصح وصية الغلام لدون عشر ولا إجازته قولا واحدا واختاره أبو بكر .

وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم وشرح بن رزين .

وجزم به في المنور ومنتخب الأدمى .

وأختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقال في القواعد الأصولية هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال الحارثي هذا الأشهر عنه .

والرواية الثانية تصح وهو المذهب .

وقال القاضي وأبو الخطاب تصح وصية الصبي إذا عقل .

قال المصنف في العمدة وتصح الوصية من الصبي إذا عقل